

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

\$ فصل في الإرث بالولاء \$ قوله (في الإرث) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه قوله (فخرج الخ) أي بقوله استمر الخ قوله (رق) أي العتيق اه ع ش قوله (وعتقه) الأولى كما في النهاية أعتقه من الأفعال قوله (مسلم) لم يظهر وجه التقييد به اه سيد عمر ولعل وجهه كونه محل النص وإلا فمثله نحو الذمي قوله (فإنه الذي يرثه) أي المسلم اه ع ش (قول المتن فماله) أي وما ألحق به اه مغني قوله (مطلقا أو بصفة الإرث) لو اقتصر على الثاني لكان أخصر إذ هو صادق بالأول اه سيد عمر عبارة النهاية مطلقا شرعا أو حسا اه قاله ع ش قوله شرعا أي بأن قام به مانع اه قوله (فالمال) أي كله أو الفاضل (قول المتن فلعصبته) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم إرثه وأطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى اه سم ويأتي عن ابن الجمال ما يوافق (قول المتن لا لبنته) قال الزيلمي الحنفي في شرح الكنز ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر رواية أصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال إليها لا بطريق الإرث بل لأنها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى من بيت المال ألا ترى أنها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع إلى السلطان أو القاضي لا يصرفه إلى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه لأنه أقرب الناس إليه ولا يوضع في بيت المال والابن والبنت من الرضاع يصرف إليهما إذا لم يكن هناك أقرب منهما ذكر هذه المسائل في النهاية اه سيد عمر اه ابن الجمال (قول المتن لا لبنته وأخته) أي ولو مع أخويهما المعصين لهما نهاية ومغني .

قوله (لم ترث الأنثى الخ) عبارة المغني ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهم فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهما اه قوله (صريح الخ) عبارة المغني كالصريح اه وعبارة سم ولعل مراده أي البلقيني بالصراحة الظهور لأنه أي كلام المصنف قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح اه بحذف قوله (ثم مات) أي العتيق النصراني اه ع ش قوله (ولمعتقه أولاد الخ) وكذلك لو أعتقه مسلم ثم ارتد وأولاد المعتق مسلمون ثم مات العتيق ورثه أولاد المعتق لثبوت الولاء لهم في حياة أبيهم الذي قام به المانع اه ع ش وقوله ثم مات العتيق أي المسلم قوله (فيقدم عند الخ) إلى الفصل في

المغني إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه قوله (ابن) أي للمعتق وكذا قوله فأب فجد
قوله (فجد) هذا تفسير للمتن بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعد عبارة ابن
الجمال ثم الجد والأخ ثم الشقيق ثم الذي للأب ثم ابن الشقيق ثم للأخ من الأب ثم للعم
الشقيق ثم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم للأب ويستثنى من ذلك مسائل بينها بقوله لكن الخ